يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج منا ولابتيها بتحتيه تثنية لابة يريد الحرتين ارضا
ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اذهب فأطعمه أهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل
من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق اقاربك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه
في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه
اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم
الف مسئلة واكثر هذا باب بالتنوين يعطي
في الكفارة اذا كانت عن
الشخص الذي وجبت عليه الكفارة
عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان المسكين او بعيدا
يمين
بالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال
كان دون كانت ولا كانوا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث
كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة
ابن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده
ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله
عليه وسلم وما شأنك قال وقعت على امرأتي جامعتها في نهار
رمضان قال ولابي ذر فقال تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة

قال لا

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
ولابي ذر سقط قوله قال فهل الى اخره قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين
مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين
لابتيها حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه
اي التمر فأطعمه اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث الا قوله
اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعدا الجوز وقاس كفارة
اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء انتهى
وهو على رأي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله
على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله وتستمر
الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا
على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله في الفتح وفي رواية
ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل
هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال
الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي باب
بيان صاع المدينة الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع
وقع اولا على ذلك وبيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي
المد او كل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم
بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة من ذلك
قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم

Copyright ... University